اوالمستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب ولا
المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا
قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما مر
قاله الزبيلي في ادب القضا ولو صال مكرها على
اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان
يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل
منهما دفع المكره **تنبيه** تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس
بمال كالكلب المقتنى والسرجين وقضيته كلام الماوردي
وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي
ووالد عن ولده وسيد عن عبيده لانهم معصومون
ولا يجب الدفع عن ما لا روح فيه لانه يجوز اباحته
للغير اما ما فيه روح فيجب عنه الدفع اذا قصد اتلافه
ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن
بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسوا بضع اهله وغيرهم
ومثل البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها
كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له
والمعصوم بطلت حرمته لصياله ولان الاستسلام
للكافر ذل في الدين اوقصدها بهيمة لانها تذبح
لاستبقا الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر ان
عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا
قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له

بل

بل يسن كما افهمه كلام الروضة لخبر ابي داود كن
خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل والدفع عن
نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن
نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي
وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم
ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله على روس
الخلايق يوم القيامة ويدفع الصايل بالاخف
فالاخف ان امكن فان امكن دفعه بكلام واستغاثة
حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط
حرم بعصى او بقطع عضو حرم قتل لان ذلك جوز
للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل
المقصود بالاسهل وفائدة هذا الترتيب انه متى
خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفا بما دونها
ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما
واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب
كما ذكر الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل
يندفع بالسوط والعصى والمصول عليه لا يجد الا السيف
فالعصى ان له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الا به
وليس بمقصر في ترك استصحابه السوط ونحوه وعلى
الترتيب ان امكن المصول عليه هرب او التجا لحصن
او جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتاله لانه